

ولا يتم الا في الحاد والعصا من المنقول  
 المصروف واقامة فاستيق على فقيرين  
 خصه او ما مؤونه وايقان المديعي حتى  
 ينضح الامر فيه **فصل** في حكمه في  
 الايقاع والظلمات ينفذ ظاهره  
 ويأجأ الا في الوقوع في الظاهر فقط  
 من خالف العاطن ويجوز لفتاى ما حكم به  
 من حد وغيره ويجب بالامر الامام الا في  
 قتل من يخالفه من هب الممثل او الباطن  
 ولا يلزم ان العير اجتهادها قبل الحكم الا  
 فيما يقوى به امر الامام كالخوف  
 والشعائر لا فيما يخص نفسه ولا في

وشركه في التصرف بل يرفع الى غيره  
 وكان الامام **قيل** ويعيب التجار وله  
 القضاء بما علم الا في حاد غير العنق في  
 او على ما تب مسافه قصر او مجبول  
 او لا يزال او تغرب بعد المعونات  
 ومن حضر وليس له الا تعرفه الميمون  
 ولا يخرج الا بجمع عليه ولا يقام  
 مال الغائب ومما ثبت في الغيبة  
 بالافراز والتاويل لا بالبينه وتبين حكمه  
 والحكم بعد دعوى وانما سئل عن  
 ان تنب اليه وانما سئل ان تنب اليه  
 وانهم بالسهمادة ونسب المصطفى  
 والحق الامارات به وكان ابا قيسين

والله اعلم